

ملحق عدد 1

مضمون مخططات التدخل

1 - يجب أن تحدد مخططات التدخل الترتيبات التي يجب اتخاذها على قدر الإمكان لصيانة الطائرات والسفن والعربات المستخدمة في عمليات البحث والإنقاذ وتمويلها بالوقود بما في ذلك تلك الموفرة من دولة أخرى.

2 - يجب أن تتضمن مخططات التدخل المعلومات المفصلة حول الإجراءات التي سيتخذها الأشخاص المشاركون في عمليات البحث والإنقاذ وخاصة ما يلي :

- أ - طريقة القيام بعمليات البحث والإنقاذ في منطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية.
- ب - استعمال نظم ووسائل الاتصال المتوفرة.
- ت - الإجراءات التي تتخذ بصفة مشتركة مع مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى،
- ث - أساليب تنبيه الطائرات التي في مرحلة الطيران والسفن التي في البحر،
- ج - وظائف وصلاحيات الأشخاص المشاركين في عمليات البحث والإنقاذ،
- ح - التحويلات الإضافية لنشر المعدات التي يتضح أنها ضرورية بسبب الأحوال الجوية أو ظروف أخرى،
- خ - الأساليب التي تمكن من الحصول على المعلومات الأساسية التي تهتم بعمليات البحث والإنقاذ، على غرار تقارير وتوقعات الطقس والإعلانات الموجهة للطيارين الملائمة،
- د - الأساليب التي تمكن من الحصول على المساعدة من مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وخاصة في شكل طائرات أو سفن أو أشخاص أو معدات،
- ذ - الأساليب التي تمكن من تقديم العون لطائرة في حالة خطر اضطرت إلى الهبوط على الماء لمقابلة سفينة،
- ر - الأساليب التي تمكن من تقديم العون لطائرات البحث والإنقاذ أو لطائرات أخرى قصد التوجه إلى الطائرة التي في حالة خطر،
- ز - إجراءات التعاون التي يجب اتخاذها بالاشتراك مع وحدات خدمات الحركة الجوية والسلطات المعنية الأخرى لتقديم العون لطائرة يعرف أو يعتقد أنها خاضعة لفعل تدخل غير مشروع.
- 3 - يجب على كل فريق بحث وإنقاذ أن :
- أ - يكون على معرفة تامة بكافة عناصر مخططات التدخل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والتي سيكون في حاجة إليها لأداء وظائفه،
- ب - يبقي مركز تنسيق الإنقاذ على علم بحالة استعداده.
- 4 - في صورة مشاركة مصالح تابعة لدول أخرى في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ بمنطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية، يجب على هذه المصالح أن تتدخل وفقا لاتفاقيات بحث وإنقاذ عندما يطلب منها ذلك مركز تنسيق الإنقاذ.